وبالرد واحد ونسبة المفروض نصف المال والمردود ربع عشره ولللابن
خمس الباقي سبعة ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس
المال والمردود نصف سدس عشره وكذلك الامر هذه سبعة اصول
وخمسة اصول مع عيال الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى
في العقب وعد هامن الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله اصول المسائل اراد ان يبين تصحيحها

باب في تصحيح المسائل

ما يا في لكل وارث من اقرب عدد يصح انصبا الورثة بحيث نصيب كل وارث
جبرا قلنا نصيب كل وارث جبرا احترازا من اصول المسائل فانه لا
يعتبر فيه ذلك بل المعتبر فيه ان يخرج منه انصبا الاصناف جبورا ولتصحيح
المسائل سبعة احكام وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب بقوله **الاصل**
في اعمال المسائل سبع ثلث ترجع الى السهام واربع ترجع الى الرؤس
واحكام السهام مقدمة على احكام الرؤس وهو معنى قوله **وعمل السهام**
مقدم على عمل الرؤس وهي الانقسام والموافقة والمباينة وهي مرتبة
فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة مقدم على المباينة واحكام
الرؤس اربعة وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي ايضا مترتبة
فيما بينها والمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة
ومقدمة على المباينة وقد تبعها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب واورد لكل
واحد منها فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله **فاذا انقسمت السهام على**
الرؤس سقطت مؤنة العمل يعني فلا يحتاج الى عناية وقد ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى في المقسم مثالين الاول قوله **مثاله رجل خلف ابا وخمسة**
بنين وكيفية العمل نظير طريقة العام قوله **فاصل مسئلتهم من** ستة للاب سهم

ولكل ابن سهم وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للاب السدس
اربعة [illegible] قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط
فيجب ان يكون كل سهم مما في يد الورثة من المال باربعة قراريط فيصح
للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله **فان خلف زوجة واما**
وسبعة اخوة وكيفية العمل نظير طريقة العام قوله **فاصل مسئلتهم من اثني عشر**
تنقسم من اصلها للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي
سبعة لكل اخ سهم وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا
للام السدس اربعة قراريط وللزوجة الربع ستة قراريط والباقي اربعة
عشر لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون كل سهم مما في يد
الورثة بقيراطين فيصح للام اربعة قراريط وللزوجة ستة قراريط ولكل
اخ قيراطان ولا تتصور في المقسم غير هذه الثلاث الطرق واما الموافقة
ونحوها فتتصور فيها عشرون طريقة والذي نذكره من هذه الطرق
في كتابنا هذا الشرح من امثلة الكتاب سبع طرق لكون ذلك اقرب الى فهم
المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال والبسط والكسر
وطريقة قيراط المسئلة وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وسماها اربعة

فصل في موافقة السهام للرؤس وفي معنى الموافقة

سهام الورثة من اصل الفريضة وسهم جزء مفتوح نحو ان تكون للسهام
نصف وللرؤس نصف او ثلث او ثمن وما الى غير ذلك من الاجزاء المفتوحة
وقد تكون الموافقة بجزء اصم نحو ان تكون للسهام جزء من ثلاثة عشر او نحو ذلك

Copyright King Saud University